رابط المادة على منصة باحث

#شرح_صحيح_مسلم) مكتمل (

المجلس)222(| شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام اسمه الحجاج الحسين النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه الجامع الصحيح قال حدثنا محمد بن عبيد الغباري قال حدثنا حماد بن زيد - 00:00:00

قال حدثنا ايوب وهشام عن محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية - 00:00:20

قال حدثنا محمد بن عبيد الغبري عن حماد بن زيد عن ايوب. ايوب بن سلمان الشقياني. وهشام. هشام بن حسان. عن محمد عن انس ابن مالك قال وحدثني زياد ابن يحيى الحساني قال حدثنا حاتم يعني ابن وردان قال حدثنا ايوب عن محمد - 00:00:39

كل سنين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ريح فنهاهم ان يذبحوا. قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما - 00:01:00

فكرة يوسف رحمه الله يعني هذا الحديث اه الذي اخر احاديث المتعلقة بهذا الباب وهي يعني ما يتعلق بالاضاحي وان وانه صار خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى. يعني كونه الذبح قبل الصلاة انه لا يجزئ. وان الذبح انما يكون بعد الصلاة هذا - 00:01:20

يعني هذا هو اخر الاحاديث التي اوردها مسلم رحمه الله في هذا الباب. اخذ حديث مسلم في هذا الباب وهي كما عرفنا احاديث عديدة كلها تدل على انه لا يجوز ان يذبح قبل الصلاة. وانما الذبح يكون بعد الصلاة وان النبي - 00:01:51

حطب الناس وقال ان من ذبح قبل الصلاة عليه ان يعيد الذبح ومن ذبح بعد الصلاة فهو موافق للسنة وذبحته يعني اضحية عن الوجه المشروع وعلى على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:11

ها قال حدثني زياد ابن يحيى الحساني عن حاتم زياد ابن يحيى الحساني هو النكري وهذا احد الشيوخ اصحاب الكتب الستة احد شيوخهم الذين روى عنهم مباشرة وهم فسعة. يعني هذا احدهم وقد مرت الاشارة اليهم قريبا. نعم. عن حاتم يعني ابن - 00:02:35

وردان. نعم. عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك. نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا بابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال - 00:02:56

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعثر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ثم ذكر الاحاديث المتعلقة بالسن سن الاضحية وان الاضاحي ومثل هذا الهدي ان لها سن - 00:03:11

يعني لا تنقص عنه فما كان من الضأن فان اقل ما يضحى به الجدع الذي مضى له ستة اشهر نصف سنة الماعز يعني ما المسنة التي ما لهاش سنة ومن البقر المسنة التي تم لها سنتان ومن الابل آآ الجزور التي - 00:03:32

تم لها خمس سنوات التي تم لها الناقة التي تم لها خمس سنوات ذكرا او انثى فاذا الذي يوجب الاضحية الثني الجذع الجذع من الضأن والثني من غيره. والثني من غيره من - 00:04:02

تعز ما تم له سنة ومن البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنين واقل من ذلك لا لا يجزئ ولهذا فهمنا ما يؤخذ في الزكاة -

00:04:19
كله لا يجزي لان في بدء خاص ثم بنت الابون ثم حقة ثم ثم يعني ثنية يعني ثم وثنية التي اكملت خمس سنوات التي اكلت خمسة متر ودخلت السادسة البنت الحاضرة في اكملته الاولى والاخرة الثانية وبنت نبول هي الكبيرة الثانية ودخلت الثالثة والحق اكملت الثالثة ودخلت الرابعة - 00:04:33
والجبعة التي اكملت الرابعة ودخلت الخامسة والجعفرية التي التي اكملت الرابعة والخامسة ودخلت في السادسة يعني معنى ذلك ان ما يخرج في الزكاة من الابل انه لا يضحي ولا يعني الاضحية به لانه دون - 00:05:00
لانه دون اثري وانما تؤخذ هذه المقادير في الزكاة لانها تربى وتنمى فيؤخذ يعني انواعا صغيرة يعني تحصل وتنشأتها ويعني رعايتها حتى تنمو اه اه فهذا الحديث عن جابر نعم من الابل والبقر والغنم - 00:05:20
النتيجة الماعز واما الضان فانه يكون آآ يجزئ الجذع الذي له ستة اشهر وهذا الحديث يعني فيه بانه قال الا يعسر وحمل هذا وحمل هذا على الاستحباب وان الاولى للانسان - 00:05:56
ان يضحي بما هو انفس وبما هو اولى وامام حيث الاجزاء فانه يجزئ الجذع من الضأن ولو ولو مع وجود غيره ويكون قوله الذي يعسر عليكم اشارة الى الاولى والافضل وانه كلما كان اكبر سنا - 00:06:16
فانه يكون اه اولى من غيره. نعم قال حدثنا احمد بن يونس عن زهير احمد يونس واحمد بن عبدالله يونس الذي قال عنه الامام احمد شيخ الاسلام. نعم. عن زهير. زهير بن معاوية - 00:06:36
عن ابي الطبقة الثانية لان زهير بن معاوية من طبقة شيوخ شيوخ اصحاب اما زهير بن حرب من طبقة شيوخهم. نعم عن ابي الزبير محمد المسلم من تدرس. عن جابر - 00:06:54
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما. وهذا من الرباعيات التي فيها على الاسانيد عند عند مسلم. اعلى الاسانيد عند مسلم الرباعيات مسلم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشخاص وهم هنا احمد بن يونس وزهير بن معاوية هو محمد ابو الزبير محمد ابن - 00:07:12
مسلم بتدرس وجابر رضي الله تعالى عنهما. نعم قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله - 00:07:32
عنهما يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي الله عليه وسلم قد نحر. فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا - 00:07:48
حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر هذا الحديث وهو لا يتعلق بعني بالترجمة او بالموضوع الذي وموضوع السن لان هذا ليس به ذكر السن. وهو يعني يشبه او يوافق ما تقدم في الباب الذي قبل هذا - 00:08:08
الباب الذي قبل هذا وهو انه لا يضحى قبل الصلاة وانما يضحى بعد الصلاة. وهنا اورده من اجل ان الناس يضحون بعد الامام يظحون بعد الامام وانهم يعني اه لا يتقدمون عليه - 00:08:28
ولكن يعني الذي جاءت فيه الاحاديث والتنصيص على انه بعد الصلاة والامام لو تأخر ولم يحصل منه المبادرة ثم الناس بادروا بعد ان صلوا ورجعوا وذبحوا اضاحيهم سواء بادر الامام او تأخر - 00:08:46
سواء بادر الامام او تأخر فان عملهم صحيح نعم قال حدثني محمد بن حاتم عن محمد بن بكر عن ابن جريج. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث حا قال وحدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير - 00:09:06
عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه فبقي عتود. فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ضحي به انت. قال قتيبة - 00:09:30
على صحابته وذكر هذا الحديث الذي فيه ان عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه اه اوكل اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ان

يقسم يعني غنما على اصحابه يعني ضحايا وانه بقي عتود والعتود هو من الماعز الذي تم له يعني سنة وهذا - 00:09:50
كما عرفنا يعتبر من المؤمن المسن والمسن يوحى به يعني في يعني في يعني من من آآ من المعزي والبقري والغنم والابل هذا يضحى به. واما الجدع اما الذي يرحى به مما يكون جذعا - 00:10:14
فهو الضعن كما تقدم. وهنا اورده من اجل ذكر العتود. العتود هو يعني من الماعز يعني آآ ذكر من الماعز يعني تم له سنة ففيه ان ان ما تم له سنة من الماعز انه - 00:10:34
او يضحى به وهو داخل تحت اسم الثني. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث ليث ابن سعد وحدثنا محمد ابن رم عن ليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير - 00:10:56
ابن عبد الله اليزني. عن عقبة ابن عامر. نعم. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يعني في اخره قال صحابته يعني قال صحابتي بين اصحابه وصحابته اصحابه وصحابته. وهذا يبين من الامثلة التي يبين فيها دقة المحدثين وعنايتهم باالفاظ. حتى ولو كان - 00:11:12
يتغير المعنى بها لان معنى اصحابه وصحابته لا فرق بينهما في المعنى لكن هذا عبر بهذا التعبير وهذا عبر بهذا التعبير وهذا يعني يبين من الدقة والعناية هو انهم كانوا يعنون يعني آآ بما يروون - 00:11:36
ولو كان لا يترتب عليه فرق في المعنى وهذا مجلس ما كان يأتي في بعض الاسانيد بعض الرواة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:56
يعني بعضهم يعبر بالرسول وبعضهم يعبر بالنبي. وكل منهم يعني اه لا فرق بينهما من حيث المعنى. ولكن هذا كله يدلنا على عنايتهم ودقتهم هو انهم يحافظون على على االفاظ. ومسلم رحمه الله يعني في كتابه له عناية تامة - 00:12:10
بالمحافظة على االفاظ والاسانيد ولهذا الحافظ ابن حجر في ترجمته في تأديب التأديب قال حصل للامام مسلم حظ عظيم مفرط لم يكن لاحد سواه. وذلك بعنايته بالاحاديث وتجميعها ترتيبها وتنظيمها وعدم - 00:12:30
تقطيعها وما اذا لا وما الى ذلك من واثنى عليه ثناء عظيما وقال انه حصل له عظ عظيم مفرط وذلك انه يعنى بالاسانيد والمتون ويحافظ على على المعاني وعلى االفاظ وانه يعني لا يشتغل بالرواية - 00:12:50
بمعنى نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون عن هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن بعجة الجهني. عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله - 00:13:09
انه اصابني جذع فقال ضحي به ثم ذكر هذا الحديث يعني الذي فيه يعني ذكر البعد الذي بقي وقال انه جدع تبع من الضأن هو الذي واما من الماعز فانه لا يجزي. ولكن ان انصح يعني ان يعني اه - 00:13:34
ان يعني جاء في بعض الروايات انه قال يعني لا يفعله غير هؤلاء يعني يكون ذلك عن غيره فيكون من جنس آآ ما تقدم في قصة آآ يعني ابي بردة ابن نيار الذي آآ قال ولن تجزي عن احد بعدك - 00:13:58
ولا تجزي عن احد بعدك وقد جاء في بعض الكتب واشار اليها يعني النووي انه قال يعني وان هذا خاص به نعم وهذا انما يكون بالنسبة المعاصي. واما الضأن فقد جاء التنصيص على ان الجذع منه يضحى به. وانه ليس خاصا باحد - 00:14:18
وانما هو عام لجميع الامة لكن بالرواية الاولى قلعتود والعتود قلنا انه نعم هو من الماعز قالوا ما اتم سنة قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي - 00:14:41
هشام هشام ابن ابي عبد الله ابن ابي عبد الله الديساوي نعم ابن ابي كثير عن بعجة الجهني بعدها بن عبدالله عن عقبة بن عامر الجهني. نعم. قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا يحيى يعني ابن - 00:15:02
قال اخبر ان معاوية وهو ابن سلام قال حدثني كثير قال اخواني بعجه ابن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصف ضحايا بين اصحابه بمثل معناه. وذكر يعني هذا الحديث - 00:15:22
وهو مثل ما تقدم يعني قسم ضحاياه بين اصحابه. ولعل هذا الذي ذكر من القسمة هو الذي سبق ان مر عن الرسول صلى الله عليه

وسلم ضحى وكان هناك غنيمة توازعها الصحابة وتقاسموها ويعني ضحوا بها فلعل - 00:15:42
يعني يعني هذه الاحاديث التي جاءت يعني في هنا الرسول صلى الله عليه وسلم وكل الى يعني بعض اصحابه ان يعني هذه الغنم على الصحابة يمكن ان يكون اي تفسير لذاك الحديث الذي يقول كان هناك غنيمة و - 00:16:02
توازعها او تقاسمها اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وضحوا بها. نعم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يحيى يعني ابن حسان عن معاوية وهو ابن سلام عن يحيى ابن كثير عن بعده ابن عبد الله - 00:16:22
قال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما - 00:16:39
وذكر هذه الاحاديث المتعلقة يعني قيام المضحي بمباشرة ذبح الاضحية بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك يعني قادرا عليه وانه كذلك انه مشروع فيها انه يسمي الله ويكبر فيقول بسم الله والله اكبر بسم الله والله اكبر وكذلك ايضا يعني - 00:17:00
على اراحة الذبيحة وعدم يعني اه حصول الضرر يعني عليها وذلك انه قال وضع رجله على وظع رجله على صفاحهما صفاحهما يعني اضجعهما على الجنب الايسر ومسك الرأس باليد اليسرى وان مدي باليد اليمنى ووضع - 00:17:32
رجله على صفحة العنق وذلك ليتمكن من الذبح ولئلا تتحرك يعني برأسها وتضطرب رأسها فيكون ذلك امكن لاراحتها حيث يمسك يده رأسها بيده اليسرى والسكين بيده اليمنى والرجل رجله اليمنى توضعه على صفحة العنق ليكون ذلك اثبت لها وامكن وانه يذبحها - 00:17:56
نذيقها بسهولة. وهذا ايش؟ حديث. قال انس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين. ضحى بكبش فيني هملحين يا اقرنين. الاملح اختلف في تفسيره. وقيل انه الابيض. وقيل ان انه الابيظ الذي مخلوطا يعني - 00:18:26
بياضه يعني بشيء من الغبرة او السواد وقيل وقيل غير ذلك وقيل يعني ما يكون بعضه ابيض وبعضه يعني اسود واقرنين يعني ان لهما لهما قرون وهذا يعني يعتبر من الكمال يعني في يعني في الذبائح لكن لا يعني ذلك اشتراطه فان - 00:18:46
الاجم هو الذي ليس له قرون يعني يجزئ يعني وانه لا بأس به يعني لا يتعين الاقرن وانما اه يعني هذا فيه كمال خلقة يعني لانه مشتمل على كمال الفرقة وانه لو كان يعني يعني شيء اجم ليس له قرون فان ذلك مجزئ - 00:19:15
ولا اشكال فيه. نعم ذبحهما بيده ذبحهما بيده يعني انه لم يوكل لم يوكل في ذلك وان الاولى على الانسان ان لا يوكل اذا كان متمكنا وقادرا اما اذا كان يعني لا يستطيع او انه ليس يعني اه عنده قدرة او ليس له يعني - 00:19:42
التمكن من جهدك فانه ينيب غيره ولا يلزمه ان يذبح بنفسه لكن كونه يذبح بنفسه اذا تمكن هذا هو الاولى عقدة برسول الله صلى الله عليه وسلم ذبحهما بيده وسمى وكبر. وسمى وكبر قال بسم الله والله اكبر كما جاء مبينا في بعض الروايات. لان كلمة سمى وكبر هذه مجملة - 00:20:04
ولكن توضيحها وتفسيرها فيما سيأتي بعظ الروايات فانه قال بسم الله والله اكبر قال حدثنا قصيمة ابن سعيد عن ابي عوام هذا فانه يعني يسمى وكبر يعني مجملة يحتمل ان يقال فيها بسم الله الرحمن الرحيم تدخل تحت سنة لكنه لما جاءت السنة بذكر التسمية - 00:20:29
فقط بدون ذكر الرحمن الرحيم فانه يعني يقتصر عليها ويقال بسم الله والله اكبر. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ابي عوانة في وضاح بن عبدالله عن قتادة ابن دعاء السديسي البصري عن انس - 00:20:54
نعم. قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين. قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما - 00:21:13
قال وسمى وكبر. وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا عن ابن يحيى عن وكيع الى الجراح الرئاسي الكوفي. عن شعبة ابن الحجاج الواسطي. عن قتادة عن انس؟ نعم قال وحدثنا يحيى ابن حبيب قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخواني قتادة قال سمعت انسا يقول ضحى رسول - 00:21:33

الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت اانت سمعته من انس؟ قال نعم ثم ذكر يعني هذا الحديث وهو مثل الذي قبله وفيه رواية قتادة عن انس وآآ يعني وقتادة من صغار التابعين - 00:21:57

وانس من صغار الصحابة ففيه رواية تابعين صغير عن صحابي صغير يعني من صغار الصحابة وقوله يعني قوله قلت اانت سمعته؟ قال نعم. وذلك ان قتادة مدلس. يعني فاستفهم منه - 00:22:15

لانه حصل منه سماع وانه ليس بينه وبينه واسطة فقال انه سمع وصار يعني بذلك للتدريس زال عنهم نعم على ان ما يكون في الصحيحين من مما فيه التدليس محبوب على الاتصال - 00:22:35

لان لانهما شرط يعني آآ ان لا يدخل في كتابيهما صحيح الا ما كان صحيحا مع ان الراوي هنا شعبة الراوي عن قتادة. نعم. شعبة. اي نعم. وهو ايضا معروف بانه لا يروي الا يعني ما صلح به السماح لكنها - 00:22:56

هذا فيه زيادة تأكيد وقال انت سمعته؟ قال نعم قال حدثنا اخي بن حبيب عن خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن قتادة عن انس. نعم. قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي. عن سعيد ابن ابي عن سعيد عن قتادة - 00:23:17

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله اكبر. وهذا مثل الذي قبله فيه التنصيص على التسمية والتكبير وانه يقول بسم الله والله اكبر - 00:23:37

لان الذي راح يعني مجمل سمى وكبر وهنا قال بسم الله والله اكبر ففيه تفسير وتوظيح والتكبير التي يعني جاءت في الروايات السابقة مجملة. نعم حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي عدي - 00:23:54

وهو محمد ابن ابراهيم. عن سعيد عن قتادة. سعيد ابن ابي عروبة. اذا جاء سعيد مؤمن غير منسوب يروي عن قتادة فالمراد لسعيد بن ابي عروبة قال حدثنا هارون ابن معروف قال حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن يزيد ابن قصي - 00:24:15

عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هل امي المدية ثم - 00:24:39

قال اشحذيها اشحذيها بحجر. ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به ثم ذكر هذا الحديث ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها - 00:24:59

عن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عقلا ام لا؟ نعم اقرن يطأ في سواد فقرا يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد يعني ان يعني اطراف رجليه ويديه يعني سود وان بطنه الذي يبرك فيه على الارض اسود وكذلك الذي حول عينيه - 00:25:23

يعني جواد فيه ان هذه المواضع من هذا الكبش يعني السواد يعني عينيه عيناه حولهما سواد ورجلاه ويداه فيهما سواد اشبهما يعني حيث يطأ بهما وكذلك بطنه الذي يكتئب ركوبيه على الارض فانه هذا وصفه - 00:25:48

ثم انه قال هات السكين هاد الشكل هلم المدية هات المدية وهذا اسم لانه يقال بدية ويوجد سكين ويقال شفرة لما مر وليحد احدكم شفرة ويريح ذبيحته يعني اسمى السكين والشفرة والبدية قال هات المدية - 00:26:17

ثم قال اشهديها وهو يشحدها هو كنهة سنها وقال بحجر بحجر يعني تجرى على الحجر تكون حادة يكون مكان الذبح يكون حادا. وكذلك يعني تشحن تشعل بالحديد بالحجارة المهم انها تسن بالشيء الذي يجعلها يعني اه حادة ويجعلها يعني تذبح بجهولة - 00:26:40

بسهولة. نعم مش عليها اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد. ثم ايضا هذا فيه يدل على ان الانسان يقول اللهم تقبل مني - 00:27:08

اللهم تقبل من فلان اذا كان مضحا بك عن احد والرسول صلى الله عليه وسلم ضحى بهذا عنه وعن اهله وعن امته وقال اللهم هذا من محمد وال محمد وامة محمد. نعم - 00:27:32

قال حدثنا هارون المعروف عن عبد الله ابن وهب عن حيوه. حيوه ابن شريح المصري عن ابي صخر ابي صخر وهو زياد ابن زياد ابن

زياد نعم الفراق عن يزيد ابن قصي نعم - 00:27:47
عن عروة بن الزبير عن عائشة. نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني أبي عن ما يهمني رفاعة ابن رافع ابن خديج عن رافع ابن خديج رضي الله عنه - 00:28:04
قال قلت يا رسول الله انا لا اقول عدو غدا وليست معنا مدى. قال صلى الله عليه وسلم او ارضي ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر. وساحدثك اما السن - 00:28:24
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة. قال واصبنا نهب ابل وغنم. فند منها بعير. فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش. فاذا غلب - 00:28:44
منها شيء فاصنعوا به هكذا ثم ذكر يعني هذه الاحاديث المتعلقة بما يكون به الذبح بما يكون به الذبح وهو انه يذبح بكل شيء يصير فيه انهار الدم واخراجه وسيلانه يعني مما يكون من اي شيء حاد سواء كان من الحجارة او - 00:29:04
من الحديد او من الخزف او من اه يعني القصب او من اي شيء يعني يكون به الذبح بشرط ان هنا يعني آآ حادا ومريقا للدم ومسيلا له وهذا هو معنى قوله ما انحر الدم - 00:29:28
قال يعني صحابي منهم؟ رافع بن خديم رافع بن خليل قال كنا رسول الله. نعم؟ قلت يا رسول الله. قلت يا رسول والله اني لا اقول العدو غدا وليس معنا مدى - 00:29:47
وليس معنا مدة يعني ليس معنا سكاكين يعني يذبح بها يعني ما نحصله من الغنائم التي يأكلونها ويذبحونها للاكل نعم قال صلى الله عليه وسلم اعجل او ارني او ارمي يعني معناها انك اعدل يعني عند الذبح يعني اسرع يعني بحيث انه انه يبادر حتى يعني - 00:30:01
يريح الذبيحة وحتى يتم الذبح وحتى لا يحصل يعني بها يعني تكون منخنقة او يكون يعني اه اه شيئا يعني لا لا لا يحصل به الذبح المشروع وانا اعجل او ارمي بين معناهما واحد وهو المراد به اسراع - 00:30:28
اجراء السكين على لا يراد ذبحه نعم قال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فقل ليس السن والظفر. وهذه قاعدة عامة لانه يعني سأل عن يعني ما يذبح به فقال ما انهر الدم انهر فساله - 00:30:48
يعني واشاده جعله يجري ويصب ما انحر الدم وذكر اسم الله عليه. نعم. فقل ما انحر الدين وما انهر الدم فكل ليست سنة وظفر يعني من ذلك يستثنى من ذلك السن والظهر. لان الاسنان يعني لا يذبح - 00:31:15
بها والاظهار كذلك لا يذبح بها ثم بين عليه الصلاة والسلام يعني الحكمة والسبب الذي منع من استعمالها النوعين مما يذبح به قال اما السنة فعظم وهذا يفيد بان العظام لا يردح بها - 00:31:39
يعني سواء كانت متصلة او منفصلة وسواء كانت يعني يعني اسنان او غير اسنان المهم يعني فانه يعني لا يذبح به وقيل في تعليل ذلك ان العظام في الاصل انه لا يجوز استعمالها في قضاء الحاجة ويعني استنجاء - 00:31:57
ويعني جاء النهي عنها وبين صلى الله عليه وسلم انها طعام اخواننا من الجن يعني وانها يعني العظام لا يجوز يعني ان يسج بها لئلا تلوث يعني بالنجاسات لان لانه - 00:32:22
في الاحاديث انها اطعام الجن اه واما السنة واما الظفر فمذي الحبشة يعني انهم يذبحون في اظفارهم يذبحون في اظفارهم وهم كفار ونهي عن التشبه بالكفار هو الحكم كما هو معلوم لا يجوز يعني في في هذين النوعين وما عداهما فانه فانه سائر - 00:32:40
قال واصبنا نهب ابل وغنم. واصبنا نهب ابل وغنم. يعني غني غنيمة ان يقال له يقال له نعم ولكن ليس المقصود به يعني انه منهوب وانه معقود يعني بغير حق وانما هو يعني غريبا - 00:33:12
غرموها نعم قال فند منها بعير فرماه رجل بسهم. نبدأ منها بعير يعني شرد وهرب. ولحقوه وخشوا ان يبلجها وان يضيع عليهم فرماه رجل بسهم فاصابه. فحبسه فحبسه يعني معناه انه وقع. ولم يستمر في سيره - 00:33:29
وهذا يعني بين السلطان ان انه ان هذه الجواب لها روابد فما حصل منها فافعلوا به هكذا وهذا يدل على ان من ما حصل منه ان هرب

وشرد ولم يمكن الحصول آآ الوصول اليه - 00:33:54
الا برميه فانه يرمى ويكون مثل مثل الصيد مثل حمار الوحش ومثل اه الارانب والغزلان وحمار الوحش وغيرها من الحيوانات التي هي متوحشة فانما كان من الانس يعني كالابل يعني شرد وهرب ولم يمكن الوصول اليه الا برميه فانه يرمى ويكون ذاك - 00:34:15
وبذلك زكاة الله يعني لو مات قبل ان يصل يصل اليه ويذبحوه وينحروه فان هذا يكفي بنحره ومثل يعني ما لو سقط يعني بعير في حفرة او في بئر فكان ضيق وكان رأسه في العسفل - 00:34:45
آآ يعني وخشي انه يموت قبل اخراجه فانهم يطعنونه. يعني باي موضع من جسده البارز له ويكون ذلك ذكاة له. ويكون ذلك زكاة له. وفي هذا دليل على ان يعني صبر البهائم الذي سبق ان مر - 00:35:05
وهو ان يعني البهيمة تصبر وترمى ان ذلك لا يصح وليس وليس هذا ذبحا شرعيا ولهذا لا يجوز استعمالها ولا يجوز لانه مقدور على ذبحها واما شرد وهرب ولم يعني يمكن يعني تحصيله الا برميه - 00:35:25
يكون حكمه حكم صيد نعم قال ان هذه للدواب؟ ان لهذه الابل روابد كأوابد الوحش. نعم. فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به كذا يعني انها فيها شيء يعني يشبه الوحش - 00:35:48
وتغفر وتشرد والناس يعاملونها معاملة الوحش. اذا حصل شيء من ذلك قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي عن يحيى ابن سعيد عن سفيان. هو ثوري اوف انا ابيه؟ نعم عن ابيه نعم عن ابيه سعيد ابن مسروق عن عباية ابن رفاعة ابن رافع ابن خديج عن رافع ابن خديجة نعم - 00:36:06
قال وحدثنا واسحاق بن ابراهيم قال اخوانا وكيع قال حدثنا سفيان ابن سعيد ابن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا - 00:36:31
عجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور ذكر باقي الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد. ثم ذكر هذا الحديث وفيه انه كانوا في مكان وقال له ذي حذيفة وما تهامة - 00:36:52
يعني معنى ذلك انه مكان بعيد ليس للحذيفة الذي هو ميقات اهل المدينة وانما هو مكان اخر من تهامة في ذي الحليفة؟ قال كنا بذي الحليفة من تهامة. نعم. فاصبنا غنما وابلا. فاصبنا غنما وابل يعني غنائم - 00:37:12
يعني اصابوا يعني غنما وابلا يعني من الغنيمة. نعم قال فعجل القوم فاغلوا بها القدور قال فاجل القوم يعني بعض بعض الصحابة فاغنوا بها القدور. يعني معناها انهم ذبحوها وطبخوها - 00:37:32
ويعني فالرسول امر يعني باراقتها وقيل يعني في سبب ذلك ان ان هذا يعني ان ان حصل في في ارض الاسلام وفي بلاد المسلمين ليعرفا يعني فلا يفعل يعني ذلك وانما هذا يعني يقسم ويعني - 00:37:51
الحق بالقسمة واما اذا كان في يعني في ارض العدو احتاج الناس الى ذلك فانهم يفعلون يستعملون هذه الاشياء وان ما جاء في قصة خيبر لذكر الحمير وان الرسول امر يعني راقتها وعدم اكلها فذلك ليس لانه في - 00:38:16
ارض العدو ولكن لانها محرمة نجسة كما جاء بيان ذلك فانها رجس وانها نجس يعني زعما ذلك في ارض الحرب وبلاد العدو يعني يعني ليس لانه في بلاد الحرب ولكن - 00:38:36
من اجل انه محرم لانها حرمت وانه لا يجوز لانها نجسة واما هذا فهي ابل وغنم وقيل يعني في هذا وقيل المقصود بذلك انها عقوبة لهؤلاء الذين يعني اه بادروا وتعجلوا يعني - 00:38:56
وطبخها ويعني نتعجل بطبخها وذبحها وقيل ان آآ انه لم تتلف يعني هذه الذبائح التي طبقت وذلك انها مال وانه قيل ان الذي اتلف هو المرض الذي ينسكب واما اللحم فليس في الحديث ما يدل على انه اتلف وليس فيه - 00:39:14
ما يدل على انه لم يتلف هو اصل وهو مال يعني قالوا لا يضيع المال وقد يكون انه يعني احتفظ به وقد مر بنا قريبا ان ان انه اتخذوا مما من العنبر التي يعني اه صارت على سطح البحر وانهم اخذوا منها اشياء يعني - 00:39:52
طبخوها وانها يعني آآ آآ لما طبخت يعني صار هذا امكن في بقائها يعني عدم اه سرعة التلف لان الشيء اذا طبق يعني ثم احتفظ به

بعد ما يطبخ ليس مثل ما يكون - 00:40:16
على هيئته مما يبادر اليه يبادر اليه التلف وقيل يعني كما اتقدم ان ذلك يكون من قبيل القديد القديد الذي يمنح وييبس في الشمس ويتخذ يعني ويستبعد منه قال فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور - 00:40:36
يعني انها قصفت هذه الغنائم وقد كانت الابل يعني نفيسة. والغنم غير نفيسة. ولهذا يعني صارت واحدة من الابل تعادل فهذا يعني هذه قسمة حقوق والحقوق يعني تقسم يعني ويسوي فيها - 00:41:10
ولا ينافي ذلك ما جاء ان البقرة عن الهدي عن سبع والاناطة عن سبع لان تلك يعني تشريع يعني ما يتعلق بالهدي والاضحية. واما هذي قسمة حقوق يعني المقصود فيها العدل والانصاف هو ان هذه كانت للابل نفيسة والغنم غير نفيسة وصارت - 00:41:33
اه الناقة الواحدة يساويها ويماثلها في القيمة والمنزلة عشر من الغنم. فاذا هذا لا ينافي بما جاء في الاحاديث الصحيحة من ذكر ان البقرة عن سبعة وبدنة عن سبعة في الهدي والاضحية لان هذه قسمة حقوق والاصل فيها - 00:41:58
ان يعدل فيها وان يأخذ كل نصيبه وان لا ينفس احد ويعني يحصل الزيادة لاحد. نعم قال حدثنا اسعاف بابراهيم عن وكيع عن سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية عن رافع. نعم. قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا - 00:42:18
سفيان عن اسماعيل ابن مسلم عن سعيد ابن مسروق عن عباية عن جده رافع رضي الله عنه ثم حدثنيه عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج - 00:42:38
عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لا اقول عدوي غدا وليس معنا هدى فنذكي بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فنذ علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وخصناه ثم قال يعني ذبحناه - 00:42:52
فنذكي بالليطان ذكي بالليط الليط قيل انه يعني القصب او القطع من القصب التي يعني هي حادة ولهذا جاء في بعض الروايات سيأتي من القصب يعني هنا ذكروا الليط وهناك القصب ومعناهما واحد - 00:43:16
قال فنذكي بالليط وذكر الحديث قال فرد علينا بعير فرميناه بالنمل حتى وهصناه وهطناه مثل ما تقدم يعني حبسوه وانه سقط وادركوه واستفادوا منه. نعم قال حدثنا ابن ابي عمر - 00:43:38
محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني. عن سفيان وابن عيينة. عن اسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده رافع. ثم حدثني عمر ابن سعيد ابن مسروق. نعم - 00:43:57
اخو سفيان. اخو سفيان. عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده. قال وحدثنيه القاسم زكريا. قال حدثنا حسين علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد بهذا الاسناد الحديث الى اخره بتمامه وقال فيه وليست معنا - 00:44:11
هدى افنذبح بالقصب يعني هي الليط اللي راحت نعم قال حدثنيه القاسم زكريا عن حسين بن علي عن حسين بن علي الجعفي زايدة بن قدامة قال وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد ابن مسروق عن عباية ابن رفاعة ابن رافع - 00:44:31
عن رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعدل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت وذكر سائر القصة - 00:44:58
قال رحمه الله تعالى هددني عبدالجبار ابن العلاء قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان - 00:45:19
نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث ما ذكر هذه الاحاديث المتعلقة بلحوم الاضاحي وانه كان في انه جاء في السنة ان هم لا يدخرون بعد ثلاث وانهم يأكلون في حدود ثلاثة ايام وبعد ذلك يعني لا يأكلون وانما يقشرون - 00:45:43
وقد جاءت احاديث كثيرة يعني في النهي ولكن جاءت احاديث ايضا عديدة في نسف ذلك. وان هذا فكان لسبب وقد زال السبب وهو انه كان هناك حاجة لسنة من السنوات حيث وجد ناس دفوا الى مدينة - 00:46:07

يعني وهم فقراء من اجل ان يحضروا العيد ويحصلوا ما يحصلوا من من لحوم الاضاحي فالرسول نهاهم ان يعني شيء فوقه ثلاث من اجل ان يعني يعطوا هؤلاء وان يعني يعني لا - 00:46:27

عنهم وبعد ذلك جاءت السنة بان هذا نسخ وان الرسول صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك من اجل الدابة التي دفوا الى المدينة يعني في ذلك الوقت وقد جاءت الاحاديث يعني في هذا مبينة ان هذا كان في اول الامر هو انه نسخ بل في بعض الروايات انه نسخ في السنة - 00:46:47

التي بعد هذه السنة التي يعني منع من الادخار فيها وقت لا قال نعم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. هم ثم وقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث. نعم - 00:47:10

قال حدثني عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان ابن العياني عن الزهري عن ابي عبيد ابي عبيد وهو سعد ابن عبيد عن علي ابن ابي طالب. نعم قال حدثني حربلة ابن يحيى قال اخوان ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر - 00:47:32

ابن الخطاب رضي الله عنه قال ثم صليت مع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال فصلى فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسك لحوم نسككم - 00:47:56

فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا. ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه وهو مثل الذي قبله ولعله لم يبلغه احاديث الناسخة لذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:16

وانا حدثني حرمات ابن يحيى عن ابن وهب عن يونس. يونس ابن يزيد الايدي. عن ابن شهاب عن ابي عبيد نعم روى ابن ازهر نعم عن علي ابن ابي طالب نعم قال وحدثني زهير ابن حرب قال حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب - 00:48:33

حاء قال وحدثنا حسن الحلواني قال حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح حاء قال وحدثنا عبد ابن حميد قال عبد الرزاق قال اخرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله - 00:48:52

اولا حتى زويد بن حرب عن يعقوب ابراهيم عن ابن اخي ابن شهاب. هو محمد بن عبدالله قال محمد ابن عبد الله ابن مسلم انذاك الزهري حمد المسلم وهذا اخوه عبد الله المسلم وهذا ابن اخيه - 00:49:08

محمد ابن عبد الله ابن مسلم قال وحدثنا حسن الحلواني عن يعقوب ابراهيم حسن المشعلي بن علي الحيوان نعم عن يعقوب ابراهيم عن ابيه ابن سعد نعم صالح صالح ابن كيسان وحدثنا عبد ابن حميد عن عبد الرزاق ابن همام عن معمر ابن راشد كلهم عن - 00:49:26

الزهري قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ها قال وحدثني محمد ابن رم قال اخبرنا الليث عن نافع ابن عمر عن النبي صلى الله الله عليه وسلم انه قال لا يأكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام. وذكر حديث عمر ابن عمر ابن عمر - 00:49:53

ومثل الذي قبله مثل الحديث مثل حديث علي رضي الله عنه نعم قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جبير قال وحدثني محمد ابن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك - 00:50:13

قال يقولون الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث. نعم. قال محمد بن حاتم عليه ابن سعيد عن ابن جريج. ابي ما لك ابن عبيد ابن جريج. ها قال وحدثني محمد ابن رافع عن ابن ابي فديك. هو محمد - 00:50:30

وهو محمد ابن اسماعيل محمد اسماعيل ابن مسلم. محمد ابن اسماعيل وذاك ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم عن الضحاك لعن ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال حدثنا ابن ابي عمر وعبد ابن حميد قال ابن ابي عمر حدثنا وقال عبد اخبرنا عبد - 00:50:50

الرزاق قال يقول انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن ابي عمر بعد ثلاث. نعم - 00:51:10

قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي فوق ثلاث وبعده ثلاث لانهما واحد لكن هذا كما ذكرت من دقة المحدثين يذكرون لفظ غادر

نعم حدثنا اسعاف ابن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا روح قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله ابن واقد قال نهى رسول الله صلى الله - 00:51:29

عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبدالله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق. سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه - 00:51:50

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول عائشة رضي الله عنها دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا - 00:52:10

يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ان الناس يتخذون الاسقياء من ضحاياهم ويجملون منها الودك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل - 00:52:30

جافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر حديث عن عائشة رضي الله عنها وفيه يعني ان ان المنع انه قد نسخ والنهي الذي كان عن الادخار فوق ثلاث نساء يعني في السنن - 00:52:56

بعدها وذلك ان الرسول اخبر او ان ان ان عائشة اخبرت بان ان جماعة ابيات من العرب يعني من الاعراب جاءوا الى المدينة يدفون يعني معناه انهم جاؤوا ليحضروا العيد عيد الاضحى وان يحصلوا ما يحصل من اللحم بهذه المناسبة - 00:53:15

هو كلمة يدفون يعني يدل على اشارة الى ضعفهم وانهم عندهم ضعف وانهم جاؤوا على التحصيل يعني شيئا من اللحم والرسول صلى الله عليه وسلم امر بانهم يدخرون في حدود ثلاثة ايام وانهم بعد ذلك يعني - 00:53:36

لا يدخرون شيئا بل يعطونه يعني لغيرهم ويتصدقوا به. ولما جاءت السنة الاتية قالوا ان الناس يحتاجون الى يتخذوا تزكية وان يتخذوا الوجه يعني الذي هو الشحم الذي يذيبونه فقال وما ذا؟ قالوا انك نهيت - 00:53:56

عن ادخار يعني الا بعد ثلاث قال انما فعلت ذلك من اجل الدابة يعني فبين صلى الله عليه وسلم السبب الذي امرهم به يعني من ان لا يدخروا في السنة الماضية وانه بسبب هؤلاء الذين جاؤوا يعني - 00:54:16

بدون الحصول على اللحم من الاضاحي وانهم يعني لهم ان يدخروا ويعني يعني يبقوا ما يعني من لحوم الاضاحي ما ما بدا لهم او ما ارادوا ان يبقوه وانه لا بأس به فهذا فيه بيان النسخ - 00:54:36

وان ذاك الحكم الذي كان سابقا انه نسخ وفي هذا الحديث بيان الناس هو النسور. هو ان النصح جاء بعد سنة السنة التي بعدها هون حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن روح. روح ابن عبادة عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر - 00:54:56

سيدنا محمد بن عمرو بن حزم. عن عبدالله بن واقد عن عمرة عن عائشة. نعم. والحديث بطريق يعني عمرة عن عائشة قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث - 00:55:16

ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا. وهذا مثل الذي قبله فيه ذكر الناسخ والمنسوق قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر حا قال لو حدثنا يحيى ابن ايوب قال حدثنا ابن علي كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر - 00:55:37

قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال حدثنا عن ابن سعيد عن ابن جريج قال حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منن - 00:55:55

وارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا. قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة. قال نعم ثم ذكروا هذا الحديث عن جابر وفيه مثل الذي قبله في ذكر نصف من سوء - 00:56:11

وانهم يعني امرهم بان يتزوجوا وانهم اخذوا يعني من ذلك حتى وصلوا المدينة وهم يأكلون منه ومعلوم ان المدينة يعني في الطريق تسعة ايام. يعني تسع مراحل ووصل المدينة وهم يأكلون يعني من هذا الذي ادخروه - 00:56:27

نعم وهذا يكون في الهدي ويكون في الاضحية. كل منهما يؤكل منه ويدخر قال حدثنا يحيى ابن ايوب عن ابن علية. هو محمد ابن ابراهيم اسبوعين اسمه محمد اسماعيل ابن مقشة من ابن علي - 00:56:45

ابن علي محمد بن اسماعيل ابن نعم اسماعيل ابن ابراهيم اسماعيل نعم محمد ابنه اسماعيل ابن ابراهيم الاسدي المشهور باب عن ابن جريج عن عطاء عطاء ابن ابي رباح قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبدالله قال - 00:57:07

كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث. وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتزود منها ونأكل منها. يعني فوق ثلاث قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا كنا - 00:57:35

نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وهذا حدثنا ابو بكر بشيبة عن سفيان ابن عيين عن عمرو. عمرو ابن دينار قال حدثنا ابو بكر وابي شيبة قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن المثنى قال - 00:57:57

انا عبد الاعلى. قال حدثنا سعيد عن قتادة عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث. وقال ابن المثنى ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم - 00:58:18

وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا او ادخروا. قال ابن المثنى شك عبد الاعلى وذكر هذا الحديث عن ابي سعيد وهو مثل الذي قبله يعني في ذكر الناس هو منشور - 00:58:38

والرسول كان نهاهم في الاول وقالوا ان لهم حسنا وقد ما وعيالا وانهم يعني بحاجة الى يعني ادخار امرهم بان يأكلوا ويطعموا ويدخروا. فقال يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث - 00:58:54

او ثلاثة ايام فشكوا اليه العيالا وخشقوا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا. نعم قال حدثنا ابو بكر بشيبة عن يعني ففيه ما في الذي قبله من اه من ذكر الناس والمسح - 00:59:13

قال حدثنا او ابو بكر ابن شيبة عن عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن الجريري هو سعيد ابن الياس عن ابي نظرة بن مالك بن قطعة عن ابي سعيد الخدري - 00:59:30

قال حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا ابو عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلم ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا. فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام اول - 00:59:44

فقال لا ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم - 01:00:04